بتاريخ 05 ذيقعده 1445
صلاة القضاء

الجلسة 89

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تحليل المسألة العاشرة من التحرير

«(مسألة ١٠):

1. إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح ـ مثلاً ـ مرّات، ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن الأحوط التكرار حتّى يغلب على ظنّه الفراغ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتّى حصل العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده.

2. وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلواتُ أيّام لا يعلم عددها.[1]»

إنّ الفرع الأول يتحدّث حول مَن فاتته صلاة واحدة كالصّبح بمرّات عديدة و لكنّه قد جَهل عددَها الفائت، إذن لم تَفته عدّة صلوات مختلفة.

فقد تَجلّت أربعةُ آراء تجاه المسألة:

1. يقضي المقدارَ الأقلّ اليقينيّ، و يُجري البرائة في الباقي.

2. يَتوجّب تحصيل العلم بفراغ الذّمة بحيث عليه أن يَقضي المقدار الأكثرَ المشكوك ـ وفقاً للوحيد البهبهاني و الجواهر ـ.

3. يَتحتّم الظنّ بالفَراغ، فرغمَ إمكانيّة توفير العلم و لكنّه لا يَتوجّب ـ وفقاً للمشهور كمفتاح الكرامة ـ.

4. علينا أن نُفكّك ما بين أنه عَلم بالعدد ـ كسنَتَين ـ ثمّ نسيَه و بين ما جَهل العددَ منذ البداية.

فمِن جملة الأعلام الأقدَمين نظير الشيخ الطّوسي قد اجتَبى الرأي الثّالث قائلاً:

«و من فاتته صلاة، و لم يدر أيّها هي، فليصلّ أربعا و ثلاثا و ركعتين، و قد برئت ذمّته، فإن فاتته صلاة (واحدة) مرّات كثيرة، و هو يعلمها بعينها (و وصفها) غير أنه لا يعلم كم دفعة فاتته، فليصلّ من تلك الصّلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضى ما فاته، أو زاد عليه. فإن لم يعلم الصّلاة بعينها، فليصلّ في كلّ وقت ثلاثا و أربعا و ثنتين، إلى أن يغلب على ظنّه قضى ما عليه.»[2]

و قد رافَقه ابن ادريس أيضاً.

مقاوَلات السيد العامليّ مع أستاذه البهبهانيّ

إلا أنّ الصّراع قد اشتعل ما بين مفتاح الكرامة مع أستاذه الوحيد البهبهانيّ فابتدأ السيد العامليّ الحوارَ قائلاً:

«و في (المصابيح) أن مراد الجميع أن الاكتفاء بالظن حيث لا يمكن تحصيل العلم بالمجموع أو يكون فيه حرج و عسر عادة كما هو الحال في كثير من الصور التي اكتفي فيها بالظن دفعا للحرج لا في الصورة التي يتأتى العلم بسهولة كما إذا علم أنها لا تزيد على أربع و نحو ذلك. و قال إن عباراتهم ظاهرة فيما ذكرنا لو لم نقل بصراحة بعضها انتهى»

و استعرَض مقالة أستاذه ـالوحيدـ في موطن آخر أيضاً قائلاً:

«ـو قال الأستاذ دام ظله ـ في المصابيح: الاكتفاءُ بغلبة الظّن فيما لا يمكن فيه تحصيلُ اليقين هو الأصل و القاعدة في جميع المقامات و بناء الفقه على ذلك بلا شبهة بل هو أسُّ الاجتهاد و أساسه (هو العلم و إلا فالظنّ) مضافا إلى الاستصحاب في الجملة لأن هذا القدر من جملة ما كان واجبا عليه إلى تحصيل اليقين و عدم التمكن منه لا يرفع هذا القدر و رفع اليد عن القدر المظنون ترجيح للمرجوح على الراجح و هو غير جائز عقلا فلا يجوز شرعا و قال في الرد على ما استوجهه في الذخيرة كما عرفت أن المكلف حين علم بالفوات صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا و كذلك الحال في الفائتة الثانية و الثالثة و هكذا.»[3]

بينما قد استشكل عليه مفتاح الكرامة قائلاً:

«و نحن نتلو عليك باقي عباراتهم واحدة فواحدة لتعرف أن مرادهم هل هو الاكتفاء بالظن و إن أمكن العلم من دون عسر أو أن ذلك إنما هو معه»[4]

ثمّ استعرَض جميعَ الكلمات في هذا المضمار قائلاً:

«و هذه العبارات يفهم من كثير منها أنه يكتفى بالظن مع التمكن من العلم و إن لم يكن فيه مشقة و عسر»

وِجهة نظرنا حول الاكتفاء بالظنّ

و إنّا نُرافق مفتاح الكرامة أيضاً حيث قد سجّلنا مسبقاً حجيّة الظنّ في الموضوعات رغم توفّر العلم ، فإنّ إحراز عدد الفوائت يُعدّ مبحثاً موضوعيّاً، و لأهميّة الموضوع قد كرّسنا رسالةً لتسجيل حجيّة الظنّ في الموضوعات حيث قد استعرضنا هناك مقالة الشيخ الأعظم حول "أصالة حرمة التعبّد بالظن" فأعلنّا تماماً بأنّها تَخصّ الظنّ في الأحكام فلا يَحقّ للفقيه أن يَتّكل على الظنّ لدى الإفتاء بالحكم الشّرعيّ، بينما عالمُ الموضوعات يختلف تماماً إذ إنّ العقلاء يعملون حسب ظنّهم و قد أمضاه الشارع سوى ما أخرجه الدليل.

و إنّ صاحبيِ مفتاح الكرامة و الجواهر قد أقرّا بحجيّة الظنّ في الموضوعات إذ لو حدّدنا الموضوعات بتوفّر العلم حتماً لتَضارب مع عبارات كثير من الفقهاء ـالتي قد قصصها صاحب مفتاح الكرامةـ حيث قد اقتصروا بحصول الظن بقضاء الفوائت و غيره من الموضوعات، رغم إمكانيّة إحرازها بالعلم بحيث لا ينحرح المكلّف في عسر و لا حرج.

فبالتالي لا يَتبرّر أيضاً التفصيل بأنه لو أصبح القضاء حرجياً لتَوجّب الظنّ و إلا فيَتحتّم العلم.

إذن إنّ مقالة الوحيد البهبهانيّ ـبأنّ الاكتفاء بغلبة الظّن فيما لا يمكن فيه تحصيلُ اليقين هو الأصل و القاعدة في جميع المقاماتـ فغير وجيه إطلاقاً إذ غلبة الظنّ ستُغني المرءَ في تحقّق الموضوع سواء انحرج مع توفير العلم أم لا.

تحليل مقالة صاحب الجواهر تجاه غلبة الظنّ

و في هذا الميدان أيضاً قد تحدّث الجواهر قائلاً:

«و إن قال المصنف فيها: «إنه يفعل ذلك حتى يعلم أن الواجب دخل (في الفراغ) في الجملة» إلا أنه لما لم يكن وجه للفرق بينها و بين المسألتين المتقدمتين بذلك ـبل و لا فارق على كثرة من تعرّض لهـ وجب إرادته (المصنف) من العلم هنا الظن:

1. كما جزم به في المدارك (حيث قال: لابد من حمل العلم هنا على ما يتناول الظن، فراجع مفتاح الكرامة).

2. أو يريد من غلبة الظن في الأولتين العلمُ الذي هو في أيدي الناس في جميع أمورهم (اليقين العرفي الذي يتلائم مع الاطمئنان) الذي لا يقدح فيه بعضُ الاحتمالات التي تقدح في العلم المصطلح عليه (و هو اليقين العقليّ) لدى أرباب المعقول.

3. بل يمكن حمل كثير من عبارات (حول العلم) الأصحاب عليه، كما يومي اليه في الجملة توافق التعبير هنا عنه بغلبة الظن (فالغلبة هي نفس الاطمئنان المعبّر عنه بالعلم العرفيّ) لا الظن خاصة.

4. بل و ما في التذكرة أيضا حيث علله به، قال فيها: «لو فاتته صلوات معلومةُ التعيين غيرُ معلومة العدد صلى من تلك الصلوات إلى أن يتغلّب في ظنّه الوفاءُ، لاشتغال الذمة بالفائت فلا تحصل البراءة قطعا إلا بذلك (فغلبة الظن هي العلم العرفيّ)».

5. بل و ما في المحكي من عبارة الذكرى أيضا حيث فرعه عليه تارة و عبر به عنه أخرى، قال فيها: «و لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاءُ تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شكّ بين عشرِ صلوات و عشرين قضى العشرين إذ لا تحصُل البراءة المقطوعة إلا به مع إمكانها ـإلى أن قالـ: و كذا الحكم لو علم أنه فاته صلاة معينة أو صلوات معينة و لم يعلم كميتها، فإنه يقضي حتى يتحقق الوفاء، و لا يبني على الأقل إلا على ما قاله الفاضل» إلى آخره.

6. بل قد يؤيده أيضا أنه يجب تقييد المذكور (بأن العلم هو الظن) ـبناء على إرادة الظن المزبورـ بما إذا لم يتمكن من العلم أو كان فيه عسر و حرج، ضرورة وجوب تحصيله عليه بدونهما، لتوقف يقين البراءة عن يقين الشغل عليه، مع أنه لا إشارة في كلامهم اليه. (بأن نكتفي بالظن مع تعذّر العلم).

7. و لذا التزم بعض مشايخنا بالاكتفاء به و إن تمكن من العلم حاكياً له عن أستاذه الشريف العلامة الطباطبائي تمسكّاً بما أطبقوا عليه من هذا الإطلاق مستظهِراً له من بعض متأخري المتأخرين ممّن عاصره أو قارب عصره.

و تعزيزاً لهذه الأوجُه، لاحِظ حجيّة "القول اللغوي" و "القول الرّجالي" حيث قد أثبَتنا وفقاً للجواهر و غيره بأنّ هناک ثلاثة سبُل لتبرير حجيّتهما، ثمّ استعرضنا هناک أنّ إحدى المباني هو أن نسيرَ مسار غلبة الظنّ في الموضوعات، و لهذا قد بَنى نهجَه صاحبُ الجواهر ضمن مختلف المواضيع الفقهيّة على استقرار الظنّ القاهر.

إلا أنّ الجواهر في الوضع الرّاهن قد أغفل هذه النَهجة بحيث قد أجابَ عن حمل العلم على الظنّ، قائلاً:

و إن كان فيه منعٌ واضح (بأن نكتفي بالظن رغم توفّر العلم، فلا نحمل العلم على الظنّ):

1. لمخالفته (الظن) القواعد (الاجتهاديةَ وفقاً لتصريح الوحيد البهبهانيّ إذ الاعتبار بالعلم سواء في الأحكام أو الموضوعات).

2. بل و تصريح بعض الأصحاب كالشهيدين و عن غيرهما، من غير دليل، إذ ليس في أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ما يشهد له (الاكتفاء بالظن) و لو بإطلاقه فضلا عن النص عليه عدا ما قيل.»[5]

---

[1] قم. ، تحرير الوسيلة، جلد: ۱، صفحه: ۲۳۶، ص236 تهران ـ ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)

[2] طوسى، محمد بن حسن. ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، صفحه: ۱۲۷، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي

[3] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص408 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[4] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص410 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. 125ص بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.